الدكتور محمد عمارة

الاستعمار الأمريكي للأقليات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية بعابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٢٧٤٦

الاستغلال الأمريكي للأقليات
الدكتور محمد عمارة
الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
٩٦ صفحة ١٤ × ٢٠ سم
رقم الإيداع: ٢٠١١/٤١٩٧
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-225-295-2

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد
إدارة الشئون الفنية

عمارة، محمد
الاستغلال الأمريكي للأقليات
/ محمد عمارة ..
القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠١١
٩٦ صفحة؛ ١٤ سم
تدمك ٢ ٢٩٥ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الاستعمار الأمريكي.
٢- الأقليات.
٣- أمريكا - الأحوال السياسية.
أ- العنوان.

٣٢٥,٢٧٣

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

فى أكتوبر سنة ١٩٩٨م أصدر الكونجرس الأمريكى «قانون الحريات الدينية فى العالم» وهو القانون الذى مهد له ، وسعى إلى إصداره أركان الأصولية الصهيونية واليمين الدينى الإنجيلى ـ المسيحية الصهيونية ـ فى الولايات المتحدة الأمريكية . .

وبهذا القانون ـ الذى صدر فى المرحلة التى أطلقت أمريكا عليها «مرحلة العولمة» و«النظام العالمى الجديد»، والتى أعقبت سقوط الثنائية القطبية فى النظام الدولى ، بسقوط وانهيار المعسكر الشيوعى أواخر سنة ١٩٩٠م ـ . . . وسعت أمريكا فى هذه المرحلة إلى الانفراد بالنظام العالمى ، وتهميش الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولى . . معتبرة ذلك «نهاية التاريخ» . . بهذا القانون ـ قانون الحريات الدينية فى العالم ـ أعطت أمريكا نفسها حق مراقبة الحريات الدينية فى العالم ، وإصدار الأحكام الأمريكية على الدول والأمم والحضارات . . بل وتوقيع العقوبات ! . . أى الحق فى اغتصاب الشرعية الدولية ، وسلطان الأمم المتحدة ، والمجلس الأممى لحقوق الإنسان . . وإحلال هذا القانون الأمريكى ـ الذى سَنَّه الكونجرس الأمريكى ـ محل القانون

الدولى . . وجعل الحكومة الأمريكية « الشرطى الدولى » . . وجعل الكونجرس الأمريكى « المشرع للعالم » وليس للوطن الأمريكى فقط ، كما هو حال كل برلمانات الدنيا! . .

ومنذ ذلك التاريخ ، دأبت الحكومة الأمريكية - بواسطة وزارة خارجيتها - على إصدار التقارير السنوية ونصف السنوية حول الحريات الدينية فى العالم ، بناء على المعلومات التى تجمعها السفارات الأمريكية . . والمنظمات الأمريكية . . ومنظمات المجتمع المدنى التى تمولها أمريكا وبعض سفارات الدول الغربية . . والعملاء المتعاونون مع أمريكا .

وفى التقرير - الذى صدر عن الخارجية الأمريكية فى ١٧نوفمبر سنة ٢٠١٠م - وفى الأجزاء الخاصة بمصر - كنموذج - ركز التقرير الهجوم على الإسلام - بل على ثوابت الإسلام - من العقيدة . . إلى الشريعة . . إلى الفقه والقانون . . وحتى منظومة القيم والأخلاق - فضلاً عن الأعراف والعادات والتقاليد - متخذًا من الأقليات الدينية ورقة للتدخل فى شئون مصر الداخلية ، والعدوان على سيادتها الوطنية . . الأمر الذى يوحى بتجاوز ما سمى « بصدام الحضارات » ، والدخول فى « صراع الديانات » !..

● ● ●

ولأن مجمع البحوث الإسلامية ـ بالأزهر الشريف ـ هو الممثل لهيئة كبار العلماء فى أعرق المؤسسات الإسلامية العالمية . . والذى يعطيه القانون ـ فى مصر ـ حق الولاية على الشأن الدينى ـ أى بيان حقائق الإسلام . . والرد على الاتهامات التى توجه إليه . . وكشف المغالطات التى تكتب عنه . . فإنه ـ قيامًا بالواجب الدينى والوطنى والحضارى ـ قد كشف هذه المغالطات التى وردت ـ عن الإسلام . . ومصر ـ فى هذا التقرير الأمريكى . . ووضع الحقائق الموضوعية أمام الرأى العام المحلى والإقليمى والدولى . . وأيضًا أمام الدوائر الأمريكية التى أعدت هذا التقرير وأصدرته . . وأمام الأفراد والجماعات والمنظمات التى أمدت الإدارة الأمريكية بهذه المغالطات . . وذلك في البيان الذي أصدره في ديسمبر ٢٠١٠م .

القاهرة في صفر ١٤٣٢هـ

الموافق يناير ٢٠١١م

دكتور
محمد عمارة
عضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

- ١ -

حرية العقائد والعبادات

ليس صحيحًا ما يدعيه التقرير الأمريكى من أن مصر تقيد حرية الاعتقاد الدينى ، أو الممارسات الدينية . .

ذلك أن بناء دور العبادة - فى مصر - ينظمه القانون - الذى ينظم كل أنواع البناء على اختلاف أغراضها - حكومية كانت أو أهلية . . مدنية كانت أم دينية . .

ولبناء المساجد - فى مصر - قانون يتضمن شروطًا تسعة ، تفوق - فى الضوابط - نظيرتها فى بناء الكنائس . . إذ فيها شرط إيداع مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى أحد البنوك ، ضمانًا للجدية - وهو ما لا نظير له فى ضوابط بناء الكنائس . .

كما أن نسبة عدد الكنائس - فى مصر - إلى عدد المواطنين المسيحيين - الذين يعيش كثيرون منهم فى المهاجر ، وهم مقيدون فى الإحصاءات المصرية - إن هذه النسبة مقاربة لنظيرتها فى المساجد المخصصة للمسلمين . .

وإذا كانت هذه النسب تعود إلى سنة ١٩٩٧م ، فإن عدد الكنائس - فى مصر - قد زاد زيادة ملحوظة منذ ذلك التاريخ ، فى الوقت الذى تزايدت فيه هجرات المسيحيين المصريين إلى

الخارج فى تلك السنوات . . حتى أن عام ٢٠٠٨ وحده قد شهد ٧٠٠,٠٠٠ (سبعمائة ألف طلب هجرة إلى الخارج) ٧٠٪ منهم من الشباب . . ونسبة ٩٥٪ من تأشيرات الهجرة إلى أمريكا ـ «اليانصيب» ـ هى للمسيحيين[١].

فإذا أدخلنا فى الاعتبار حقيقة أن الكنائس القائمة على أرض الواقع هى ثلاثة أضعاف الكنائس المرخص بها رسميًا من الدولة . . وأضفنا إلى هذه الحقيقة حجم المسيحيين المهاجرين فى الخارج أدركنا مدى الافتعال فى الحديث عن الحاجة إلى بناء الكنائس الجديدة بمصر ! . .

ثم ، إن كنائس مصر وأديرتها مفتوحة الأبواب على مدار الليل والنهار . . ومنابرها حرة لا رقيب عليها . . بل إن بعض هذه الكنائس تصدر مجلات ونشرات دورية ـ غير مرخص بها ـ مثل صحيفة (الكتيبة الطيبية) ـ وذلك على خلاف ما يقضى به قانون المطبوعات! . . وهو وضع لا نظير له فى أى مسجد من مساجد المسلمين المصريين التى تغلق عقب الصلاة ، ومنابرها مؤممة تأميما كاملا ! . .

---

(١) انظر فى هذه الإحصاءات : صحيفة [الدستور] عدد ١٩٩٧/٦/١٨ م . وأنور محمد [السادات والبابا] ص٢٠٢ طبعة القاهرة . ومايكل فارس صحيفة [صوت الأمة] عدد ٢٠٠٨/١٢/١م .

وجميع القيادات الدينية المسيحية ـ على اختلاف درجاتها ـ تعينها الكنيسة ، دون أى تدخل من الدولة . . بينما يتم شغل كل الوظائف الدينية الإسلامية بالتعيين من قبل الحكومة . .

ومنذ ثورة يوليو ١٩٥٢م استولت الدولة على الأوقاف الخيرية الإسلامية ، وآلت أغلبيتها العظمى إلى الإصلاح الزراعى ـ فوزعت على الفلاحين ـ وإلى المحليات . . بينما آلت الأوقاف المسيحية إلى الكنيسة ، تديرها وتستثمرها وتنميها ، وتحقق بواسطتها الاستقلال المالى والإدارى والحرية للكنائس والأديرة والجمعيات والأنشطة الدينية المسيحية . .

ولقد أقامت الدولة ـ فى عقد الستينيات من القرن العشرين ـ على نفقتها كاتيدرائية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة ـ والتى هى أكبر كاتيدرائيات الشرق على الإطلاق ـ والتى يرتفع برجها ليُرى من جميع أنحاء القاهرة ـ أقامتها الدولة على نفقتها . . فعندما رغبت الكنيسة ـ يومئذ ـ إلى الأستاذ محمد حسنين هيكل ، أن يطلب من الرئيس جمال عبد الناصر [١٣٣٦ - ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ - ١٩١٨م] معونة لبناء الكاتيدرائية « **طلب عبد الناصر من مؤسسة البناء والتشييد ـ ورئيسها يومئذ المهندس على السيد ـ وبتوجيه رئاسى مكتوب ـ أن تتولى شركات**

المقاولات التابعة للمؤسسة ـ كل فى اختصاصها الفنى ـ بناء وتجهيز الكاتيدرائية ، وإضافة التكاليف على حساب العمليات الأخرى التى يقوم بها القطاع العام»[1].

ولم يكن هذا الموقف ، الذى تبنى فيه مصر الإسلامية ـ على نفقتها ـ أكبر كنائس الشرق ـ لم يكن بدعًا ولا غريبًا . . وإنما كان تطبيقًا لسنة رسول الإسلام ﷺ الذى كتب فى عهده الدستورى إلى نصارى نجران ـ باليمن ـ وإلى كل من يتدين بدين النصرانية ـ عبر الزمان والمكان ـ . . كتب فقال :

«ولهم ـ [أى النصارى] ـ إن احتاجوا فى مَرَمَّةِ بيَعهم وصوامعهم أو أى شىء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رِفد ـ [مساعدة] ـ من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها ، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا ، ولا يكون ذلك دينا عليهم ، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم ، ووفاء بعهد رسول الله ، وموهبة لهم ، ومِنَّة لله ورسوله عليهم»[2].

---

(١) محمد حسنين هيكل ـ مجلة « وجهات نظر » ص١٢ عدد مارس سنة ٢٠٠٠م .

(٢) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص١٢٦ ـ تحقيق : الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

وفى المدن الجديدة ، تخصص الدولة مساحات الأرض لبناء الكنائس الجديدة ، وتمنحها بالمجان ، بصرف النظر عن وجود سكان مسيحيين فى هذه المدن الجديدة أم لا . .

وتقوم وزارة الثقافة ـ فى مصر ـ وعلى نفقة الدولة ـ برعاية جميع الآثار الدينية المسيحية واليهودية ، مثلها مثل الآثار الإسلامية سواء بسواء . . كما تقوم بترميم وتجديد متاحف الآثار المسيحية والإسلامية على قدم المساواة .

● ● ●

وإذا كان الحديث عن عدد الكنائس فى مصر ـ مقارنا بعدد المساجد ـ قد أثار ـ ولا يزال يثير لغطا كثيراً وشديداً . .

- فهناك من يجعل من بناء الكنائس الجديدة مطلبًا ملحًا . .
- وهناك من يتحدث عن أن معظم المساجد فى مصر هى عبارة عن « زوايا » و« مصليات » محدودة الحجم والإمكانات ـ إذا ما قورنت بحجم الكنائس وإمكاناتها ـ . .
- فإن هناك شاهدًا لا تخطئه العين . . ولا يختلف عليه اثنان . . يقول بلسان الحال والمقال :-

إن من ينظر إلى مساجد مصر ساعة صلاة الجمعة من كل أسبوع ، يجد أكثر من ٩٠٪ من المساجد قد ضاقت

بالمصلين ، فافترشوا الشوارع والأزقة والساحات من حول هذه المساجد ـ إعلانًا عن ضيق مساجد مصر بالمسلمين المصلين من أبنائها . .

بينما لا تجد شيئًا من ذلك فى كنائس مصر عند أداء قداس الأحد من كل أسبوع . . فليس هناك مسيحى واحد يضطر إلى الصلاة خارج الكنيسة . .

الأمر الذى يشير ـ بلسان الحال والمقال ـ إلى مكان «الخلل» . . وإلى الحقيقة ـ التى يجادل فيها الكثيرون ـ !!

* * *

- ٢ -

الهُوِيَّة الإسلامية لمصر

أما النص الدستورى على أن دين الدولة - فى مصر - هو الإسلام ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وأن اللغة العربية هى اللغة القومية لمصر . . فهو جزء أصيل وموروث من تاريخ مصر الإسلامية ، الذى مضى عليه أكثر من أربعة عشر قرنًا . . وهو تعبير عن هوية الدولة والمجتمع والأمة والحضارة - مثلما تعبر « العلمانية » عن هوية بعض المجتمعات . . وتعبر « الليبرالية » عن هوية مجتمعات أخرى . . وفى هذه المجتمعات العلمانية والليبرالية تعيش أقليات مسلمة يزيد تعدادها فى كثير من الأحايين عن تعداد المسيحيين فى مصر - ففى فرنسا - مثلاً - ثمانية ملايين مسلم . . وفى الولايات المتحدة الأمريكية مثلهم . . بل إن الهند تعيش بها أقلية مسلمة يقترب عددها من ثلثمائة مليون نسمة - أى مثل تعداد أمريكا! . ولا تطلب أى أقلية من هذه الأقليات المسلمة تغيير هوية المجتمع الذى تعيش فيه ، ولا تعترض على الهوية العلمانية لتلك المجتمعات . .

ثم إن هذه الهوية العربية الإسلامية لمصر ، قد اختارتها وأقرتها اللجنة التى وضعت دستور سنة ١٩٢٣م ، بإجماع أعضائها ، بمن فيهم القيادات الدينية المسيحية واليهودية . . ولقد صادقت الأمة بإرادتها الحرة على هذا الاختيار فى كل التعديلات التى أجريت على هذا الدستور ، على امتداد عقود القرن العشرين . . فهذه الهوية العربية الإسلامية لمصر هى تعبير حر عن إرادة الأمة ، على اختلاف أديانها ، وليست أمرًا مفروضًا على غير المسلمين .

ثم ، أليس غريبًا وعجيبًا أن يعترض تقرير الخارجية الأمريكية على نص الدستور المصرى على الهوية الإسلامية للدولة والمجتمع ، وهو مما يقتضيه الإسلام ، الذى يجمع بين الدين والدولة ـ بشهادة فقهاء القانون من المستشرقين وغيرهم ـ إذ الدولة ـ فى الإسلام ـ مدنية مرجعيتها الإسلام ـ . . بينما لا يعترض التقرير الأمريكى على دول مسيحية كثيرة ـ كاثوليكية . . وإنجيلية . . وأرثوذكسية ـ تنص دساتيرها على الهوية المسيحية للدولة . . بل وعلى المذهب المسيحى لهذه الدول! ـ مع أن المسيحية ـ كما يعرف الجميع ـ تدع ما لقيصر لقيصر ، ولا دخل لها فى نظم الحكم ، وتشريع القانون ، وسياسة المجتمعات ! . .

وعلى سبيل المثال ـ لا الحصر ـ :

١- ينص دستور دولة الدانمارك ـ فى القسم الرابع ـ على :

« أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هى الكنيسة المعترف بها من قبل دولة الدانمارك ، وعليه ستتولى الدولة دعمها » .

٢- كما ينص دستور دولة النرويج ـ فى المادة الثانية ـ على :

« أن الإنجيلية اللوثرية ستظل الدين الرسمى للدولة ، ويلتزم السكان المعتنقون لها بتنشئة أولادهم بموجبها » .

٣- وفى أيسلندا ، تنص المادة ٦٢ من الدستور على :

« أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هى كنيسة الدولة ، وبموجب هذا ستظل هذه الكنيسة مدعومة ومحمية من قبل الدولة » .

٤- وفى إنجلترا ، أقر البرلمان مختلف النظم الأساسية التى تعد القانون الأعلى والمصدر النهائى للتشريع (أى الدستور القانونى) . . وجاء فيه ـ حول كنيسة إنجلترا ـ :

« إن كنيسة إنجلترا هى الكنيسة المعترف بها ، وإن العاهل الإنجليزى ـ بحكم منصبه ـ هو الحاكم الأعلى لكنيسة إنجلترا . وهو مُتَطَّلب مقرر فى قانون التسوية لعام ١٧٠١م بأن ينضم كنسيًا لمجتمع كنيسة إنجلترا .

وكجزء من مراسم التتويج ، يُطالَب العاهل بأن يؤدى القسم « بالحفاظ على التسوية المبرمة مع كنيسة إنجلترا ، وأن يحفظها بدون خروقات، كما يحفظ العقيدة والشعائر والنظام، وطرق إدارتها وحكمها ، وذلك بموجب القانون الذى تم إقراره فى إنجلترا ، وذلك قبل التتويج بواسطة الأسقف الأعلى للكنيسة رئيس أساقفة كانتربرى» .

٥- وفى اسكتلندة - حيث الكنيسة المشيخية - المعترف بها رسميًا :

يؤدى العاهل الجديد القسم فى مجلس اعتلاء العرش ، ويقسم جميع رجال الدين فى الكنيسة يمين الولاء للعاهل قبل توليه منصبه .

٦- وفى اليونان - الأرثوذكسية - ينص الدستور - فى المادة الثالثة - من القسم الثانى - على :

١- « أن الديانة السائدة فى اليونان هى ديانة كنيسة المسيح الأرثوذكسية الشرقية . والكنيسة الأرثوذكسية اليونانية ، والتى تقر وتتخذ من يسوع المسيح رأسا لها ، تتحد بلا انفصام فى عقيدتها مع كنيسة المسيح العظمى فى القسطنطينية ، كما تتحد مع كل كنيسة للمسيح تدين بنفس العقيدة بقدر التزامهم فى المقابل ودون أى شك أو مماراة بالشرائع والتقاليد الرسولية والمجامع المقدسة .

وهى كنيسة مستقلة يديرها المجمع المقدس للأساقفة العاملين والمجمع المقدس الدائم المنبثق عنه ، والمشكل على النحو المحدد فى لائحة الإجراءات القانونية الملتزمة بالإعلان البطريركى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٥٠م ، والقانون الخاص بالمجلس الكنسى الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٢٨م .

٢- ولن يعتبر النظام الكنسى الموجود فى مناطق معينة من اليونان مناقضًا للأحكام الواردة فى الفقرة السابقة .

٣- ويجب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تحريف . وتحظر الترجمة الرسمية للنص لأية صيغة لغوية أخرى دون موافقة مسبقة من الكنيسة المستقلة لليونان وكنيسة المسيح العظمى فى القسطنطينية .

٧- وفى الأرجنتين ـ الكاثوليكية ـ ينص الدستور ـ فى القسم الثانى ـ على :

«أن الحكومة الاتحادية تدعم الديانة الرومانية الكاثوليكية الرسولية» .

٨- وفى السلفادور ـ الكاثوليكية ـ ينص الدستور ـ الصادر سنة ١٩٨٣م ـ والمعدل سنة ٢٠٠٣م ـ فى المادة ٢٦ ـ على :

«أن الشخصية القضائية القانونية للكنيسة الكاثوليكية موضع اعتراف ويجوز للكنائس الأخرى الحصول على اعتراف بشخصيتهم بما يتوافق مع القانون».

٩- وفى كوستاريكا ـ الكاثوليكية ـ تنص المادة ٧٥ من الدستور على :

« أن الكاثوليكية الرومانية الرسولية هى دين الدولة ، وهى تساهم فى الحفاظ على الدولة ، دون أن يمنع هذا من حرية ممارسة شعائر أية أديان أخرى فى الجمهورية طالما أن هذه الديانات لا تتعارض مع الأخلاق المتعارف عليها أو العادات الحميدة » .

١٠- وفى إسبانيا ـ الكاثوليكية ـ ينص الدستور ـ فى المادة ١٦ ـ على :

« أنه على السلطات العامة أن تأخذ فى الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الإسبانى ، والحفاظ على علاقات التعاون المناسبة مع الكنيسة الكاثوليكية والطوائف الأخرى » .

● ● ●

تلك عشرة نماذج ـ وهى مجرد نماذج ـ لدول مسيحية غربية ، تمثل مذاهب المسيحية ـ البروتستانتية ـ والأرثوذكسية ـ والكاثوليكية ـ تنص دساتيرها على دين الدولة ـ بل وعلى مذهب هذا الدين . . وعلى دعم الدولة للكنيسة والدين ـ رغم أن المسيحية تدع ما لقيصر لقيصر ، وتعلن أن مملكة المسيح ليست فى هذا العالم ، وإنما هى فى ملكوت السماء .

ومع كل ذلك ، فإن تقرير الخارجية الأمريكية لم يركل هذه «الأخشاب» التى تمتلئ بها عيون الدول الغربية . . ولم تر سوى النص الدستورى المصرى الذى يقول إن الإسلام هو الدين الرسمى للدولة . . وهو نص نابع من كون الإسلام دينًا ودولة . . عقيدة وشريعة . . يرتبط فيه كل حكم قانونى بمبدأ من مبادئ الدين والأخلاق ، وتنضبط فيه السياسة بتحقيق الصلاح الدينى . . كما يعبر هذا النص عن الهوية الحضارية للأمة عبر تاريخها الطويل .

• • •

ثم . . أليس غريبًا أن يعترض تقرير الخارجية الأمريكية على كون مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، معتبرًا ذلك تمييزًا سلبيًّا ضد المسيحيين المصريين . . مع العلم بأن التشريعات الإسلامية لا تجور على الخصوصيات الدينية للمواطنين غيرالمسلمين ، الذين أمرت الشريعة الإسلامية «أن يُتركوا وما يدينون»؟! . .

إن فقه المعاملات الإسلامية ، بالنسبة لغير المسلمين ، هو قانون وضعى ، يضعه قيصر ـ أى الدولة ـ الذى أمرت المسيحية أن تترك له هذه الميادين فى الحكم والسياسة والتشريع ـ وعلاوة

على ذلك ، فإن القانون الإسلامى ليس بديلاً لقانون مسيحى ، إذ المسيحية ـ كما يعرف الجميع ـ ليس بها نظم قانونية ولا تشريعات تنظم الدولة والاجتماع . .

ولذلك ، كان القانون الإسلامى بديلاً للقانون الأجنبى ، الذى جاء إلى بلادنا فى ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية ، قاصدًا مسخ هويتنا الحضارية فى التشريع . . فالقانون الإسلامى هو قانون وطنى ، يعبر عن الخصوصية الحضارية لأمتنا فى التشريع والقضاء ، وليس بديلاً ولا نقيضًا لقانون مسيحى . .

وعن هذه الحقيقة عبر الكاتب القبطى صادق عزيز ، فقال :

« إنه فيما عدا الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض إطلاقًا مع المسيحية ، وذلك لعدة أسباب أهمها :

١- أنه إذا كانت الدولة إسلامية ، فالقوانين الوضعية يجب أن تكون إسلامية ، وعلينا قبول ذلك ، بل والترحيب به ، عملاً بقول المسيح : « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله ».

٢- أن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق فى كثير جدًا من الأحوال مع شريعة العهد القديم ، وهى ما جاء المسيح لا لينقضها . . بل ليكملها . .

٣- أن المسيحية لم تأت بأحكام وقوانين وضعية ، عملاً بقول المسيح : «مملكتى ليست فى هذا العالم» ، ومن ثَمَّ ترك للحكام أو لقيصر وضع الأحكام الأرضية ، وأمرنا بأن نعطى ما للحكام للحكام . . » [١]

ولهذه الحقيقة ـ حقيقة أن القانون الإسلامى هو قانون وطنى . . فلقد اختاره ٦٣٪ من المواطنين المسيحيين المصريين ، الذين استطلعت آراؤهم حول تطبيق الشريعة الإسلامية ـ بما فيها عقوبات الحدود ـ فى المنظومة القانونية المصرية . . وجاء ذلك فى استطلاع الرأى الذى أجراه «المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية» ـ بمصر ـ سنة ١٩٨٥م . . تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد المجدوب . . والذى نشره المركز فى ذلك التاريخ[٢] .

ولقد صادق على هذا الاتجاه ـ اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المصريين ـ مسيحيين ومسلمين ـ الأنبا شنودة

---

(١) جمال بدوى [الفتنة الطائفية جذورها وأسبابها . دراسة تاريخية ورؤية تحليلية] ص١٤١ - ١٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م .

(٢) انظر [استطلاع الرأى العام فى مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود] ص٨٤ - طبعة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة سنة ١٩٨٥م .